محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٤١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه**

**وعضوية القضاة السادة**

**راكان حلوش ، بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفه السليمان**

---

**المميـــــــزان:**

**١- ســـامـــــي زكـــــريا فريـــــد داوود.**

**٢- انجـــــريد جـــــاك لانغـــلـــر**

**وكيلاهما المحاميان صلاح غزالة وعائشة حجازي.**

**المميـــــز ضده: حنـــــا فهـــد الاعـــرج**

**وكيلـــه المحـــامي مأمون مخامرة.**

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥٦٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ في الطلب رقم ٤٢٢/ط/٢٠٠٤ القاضي ((برد الطلب المقدم من المميزين المدعى عليهما في الدعـــوى البدائـــية رقم ٢٠٠٤/٥٥٨ لردها بحجة ان لجنة تقدير أتعاب المحاماة لدى نقابة المحامين هي المختصة بمقتضى المادة ٥٢ من قانون نقابة المحامين بنظر المطالبة موضوع الدعوى وليست محكمة بداية حقوق عمان والسير بالدعوى)).

**طالبـــين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد الدعوى وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لاسباب تتلخص بما يلي:-**

١- ان كـــل سبب من أسباب الاستئناف من الأول وحتى الرابع يختلف عن غيره خلافاً لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تفسخ القرار المستأنف ولم تعتبران المطالبة بالدعوى موضوع الاستئناف من الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين باعتبار ان المبلغ الوارد في العقد يتجاوز القيمة الحقيقية للمتنازع عليه في الدعوى رقم ٩٩/٤٣٩٥ موضوع اتفاقية الاتعاب والمقدرة بخمسة الاف دينار.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان عدم انكار المميزين لتوقيعهم على الاتفاقية سبباً لإلزامهم بالمبلغ المدعى به وعدم مراعاة المادة ١/٤٦ من قانون نقابة المحامين والمادة ١/٢١٤ من القانون المدني.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التفاوت بين القيمة الحقيقية للمتنازع عليه في الدعوى موضوع اتفاقية الاتعاب والقيمة المدونة بالاتفاقية.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان نسبة أتعاب المحاماة المتفق عليها هي ضمن حدود النسبة الواردة بالمادة ١/٤٦ من قانون نقابة المحامين وان الاتفاقية لا تتعارض مع منطوق الفقرة ١١ من أداب مهنة المحاماة.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر فسخ القرار المستأنف لتجاوزه النسبة المقررة بالمادة ١/٤٦ من قانون نقابة المحامين ودخول هذه النسبة بالاحوال الاستثنائية العائد امر تقديرها لمجلس النقابة.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز فتقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفوائد القانونية.

## القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين ان المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميزين بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٥٥٨ يطالبهما فيها بمبلغ ١٨٢٠٠ دينار أتعاب محاماة بموجب اتفاقية مؤرخة في ١٩٩٩/٩/١٨ مع الرسوم

والمصـــاريف وأتعـــاب المحامـــاة والفوائد القانونية من تاريخ توجيه الانذار العدلي وحتى السداد التام.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ تقـــدم المدعـــى عليهما المميزان بالطلب رقم ٤٢٢/ط/٢٠٠٤ لرد الدعوى المذكورة لعدم الاختصاص النوعي.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ اصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المستأنف، وبتاريـــخ ٢٠٠٤/١١/١٨ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٣٥٦٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز المشار اليه في مستهل هذا القرار.

ودون حاجـــة للبحـــث في اسباب التمييز فإن الاجتهاد القضائي قد استقر على ان القرارات الفاصلة في أي دفع من الدفوع التي نصت عليها المادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات المدنية ومنها الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او أي دفع متصل بالنظام العام تقبل الطعن في حالة الحكم بقبول الدفع لأن يد المحكمة في هـــذه الحالـــة تـــرتفع عن الدعوى ولا تقبل الطعن في حالة الحكم برد الدفع إلا مع القرار الفاصل بموضوع الدعوى خلافاً لما ذهب اليه القرار المميز من اعتبار القرار القاضي برد الدفع بعدم اختصاص محكمة البداية النوعي قابلاً للطعن، وكان على محكمة الاستئناف ان ترد الاستئناف شكلاً.

**ومـــع أخـــذ قـــاعدة لا يضار الطاعن بطعنه بعين الاعتبار، وتحاشياً لتكريس وضع غير قانوني نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى.**

**قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٨ م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــو | عضـــو | القاضي المترئـــس |
| عضـــو | عضـــو | |
| رئيس الديوان | | |

دقق ر/ح